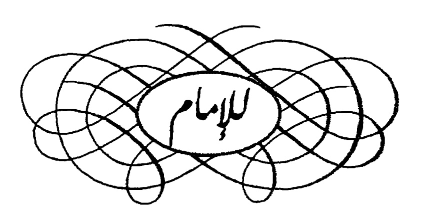
# متن

# السِّتين مسألة




أحمد بن محمد بن سليمان الزاهد المصري

(ت ٨١٩ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد ..

بيان ما لا بد منه من الفروض الواجبة على مذهب الإمام الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " .

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : "كفاك من علم الدين أن تعرف ما لا يسعك جهله " .

وقال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ من صلى جاهلًا بكيفية الوضوء والصلاة لم تصح صلاته ، وإن صادف الصحة فيهما .

وقال صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين " .

وقال صلى الله عليه وسلم : " ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين " .

## [ قواعد الإيمان ]

به سبحانه وتعالى ثمانية ، يجب على العبد أن يعلمها بقلبه أنه تعالى حيّ ، قادر ، متكلم ، سميع ، بصير ، عالم ، مريد ، باقٍ .

## [ قواعد الإسلام ]

خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا .

## [ والاستنجاء واجب من كل خارج ]

من السبيلين ملوَّث بماء ، أو حجر ، أو ما يقوم مقامه من كل جامد ، طاهر ، قالع غير مطعوم ، ولا محترم ولا مبتلّ .

ويقول عند دخول الخلاء : ( بسم الله ، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ) ، وإذا خرج قال : ( غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ) .

## [ وفروض الوضوء ستة ]

النية بالقلب ، وتجب مقارنتها بغسل أول جزء من الوجه ، وغسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن طولًا ، ومن وتد الأذن عرضًا ، ويجب غسل جزء من رأسه وتحت حنكه وذقنه ، وغسل كل هدب ، وحاجب ، وشارب ، وعنفقة ، وعذار ، ولحية خفيفة شعرًا وبشرًا ، وظاهر ما استرسل من لحية كثيفة ، وغسل يديه مع مرفقيه ، ومسح القليل من بشرة الرأس ، أو من شعر لا يخرج عن حدِّ الرأس لو مدّ ، وغسل رجليه مع كعبيه ، والترتيب .

وما سوى ذلك سنن من تسمية ، وغسل كفيه ثلاثًا ، ومضمضة واستنشاق ، ومسح الأذنين وغير ذلك .

## [ ويبطله ]

خمسة : الخارج من السبيلين ، و نوم غير الممكّن مقعدته من الأرض ، والغلبة على العقل بسكر أو جنون أو إغماء ، ولمس المرأة الكبيرة غير المحرم ، ومسّ الذكر أو حلقة الدبر ببطن الكف وباطن الأصابع من نفسه أو غيره .

- **وفروض الغسل الواجب :**

النية ، وإيصال الماء إلى جميع بدنه ، وشعره ، وبشرته حتى ما تحت قلفة غير المختون ، وباطن أذنيه وصماخيه ، وخرق فيهما ، وسرَّته ، وأليبه ، وإزالة النجاسة من على بدنه إن كانت ، وما سوى ذلك سنن من تسمية ، وغسل كفيه ثلاثًا ومضمضة ، واستنشاق ، وغير ذلك .

- **ويحرم بالحدث خمسة أشياء :**

الصلاة ، والطواف ، وخطبة الجمُعة ، ومسِّ المصحف ، وحمله إلا أن يكون تابعًا .

- **ويحرم بالجنابة ثمانية أشياء :**

ما حرم بالحدث ، وقراءة القرآن إلا ما استثنى منه كالتسمية ، والحمد لله رب العالمين ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، يقول ذلك بقصد التبرك ، و المكث في المسجد والتردُّد فيه .

- **ويحرم بالحيض عشرة أشياء :**

ما يحرم بالجنابة ، و الصوم ، والطلاق .

**ويبيح التيمم**

وجود العذر ، والعجز عن استعمال الماء .

**[ وشروطه ]**

دخول الوقت والطلب إن احتاج إليه ، والتراب الطهور .

**[ وفروضه ]**

أربعة نية استباحة الصلاة ، ومسح الوجه واليدين ، والترتيب .

[ وسننه ]

التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ، وتخفيف التراب ، والموالاة ، وغير ذلك .

[ ويبطله ]

ما يبطل الوضوء ، ويتيمم لكل فريضة ، ويصلي به ما شاء من النوافل قبل الصلاة وبعدها في الوقت وبعده .

[ وأما الصلاة فشروط وجوبها أربعة ]

الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والنقاء من الحيض والنفاس .

[ وشرائط صحتها ]

ثمانية : التمييز ، و معرفة فرضيتها ، وتمييز فرائضها من سننها ، ومعرفة دخول الوقت يقينًا أو ظنًا ، وستر العورة ، وعورة الرجل والأَمَة ما بين السرة والركبة ، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين .

واستقبال القبلة إلا في شدة الخوف ، ونفل السفر ، وطهارة البدن ، وطهارة الثوب ، وموضع الصلاة .

[ وفروض الصلاة ]

النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام للقادر ، و قراءة الفاتحة ، والركوع وطمأنينته ، والاعتدال وطمأنينته ، والسجود وطمأنينته ، والجلوس بين السجدتين وطمأنينته ، والجلوس للتشهد الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والترتيب ، والموالاة ، والتسليمة الأولى .

- **وألفاظ التشهد خمس كلمات :**

التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ، اللّٰهُمَّ صلِّ على محمد ، وهو الواجب ، وآله وما بعده من السنن .

**[ وفروض الصلاة ]**

منها : قلبي ، ومنها لساني ، ومنها بدني ، فالأول النية ، والثاني تكبيرة الإحرام ، والثالث بقية الفروض .

**[ وسنن الصلاة أبعاض وهيئات فالأبعاض ستة ]**

القنوت ، والقيام له ، و التشهد الأول ، والجلوس له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والصلاة على آله في التشهد الأخير .

- **وألفاظ القنوت :** اللّٰهُمَّ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبي الأميّ محمد وآله وصحبه وسلم .

والأبعاض الستة المتقدمة إن تركها عمدًا أو سهوًا سجد ، فإن ترك سجود السهو فلا شيء عليه .

**ـ والهيئات لا يسجد لها وهي كثيرة منها :**

رفع اليدين عند الاحرام حذو منكبيه ، ووضع اليمنى على اليسرى تحت صدره وفوق سرَّته ونظره إلى موضع سجوده ، ودعاء الافتتاح ، وأخصره الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرة وأصيلًا ، وغير ذلك من السنن المشهورة .

**ـ ويبطل الصلاة عشرة أشياء :**

أولها : الحدث عمدًا ، أو سهوًا .

وثانيها : وقوع نجاسة غير معفوّ عنها رطبة أو يابسة على ثوبه أو بدنه من غير إزالتها في الحال .

وكشف العورة إن لم يسترها في الحال .

والكلام العمد .

والعمل الكثير ، أو الوثبة .

وأكل وشرب عمدًا .

واستدبار القبلة .

وتغيير النية .

والقهقهة والتنحنح إلا في فاتحة أو تشهد أخير إذا امتنع من قراءتهما سرًّا بسبب بلغم ونحوه .

وقطع ركن عمدًا والزيادة في فرض من فروضها عمدًا ، لا في فاتحة وتشهد أخير .

والمرأة كالرجل في جميع ما ذكر غير أنه ليس عليها أذان ، فإن أذنت لنفسها أو أقامت جاز ؛ لكن لا ترفع صوتها .

وترفع يديها عند الإحرام ، والرجل إلى شحمة أذنيه ، وتضم بعضها إلى بعض ، ولا تجهر المرأة بالقراءة ، فإن جهرت بها جاز ، وإن استؤذنت في الصلاة ضربت بطن كفها الأيمن ، وتقعد المرأة في الصلاة مفترشة ، وكيف جلست فيها جاز وهي كالرجل .

## [ وفروض الصلاة على الجنازة ]

أحد عشر القيام ، والنية ، والتعرض للفريضة ، يقول أصلي على هذه الجنازة فرضًا إمامًا أو مأمومًا ، وأربع تكبيرات ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأدنى الدعاء للميت بخصوصه وهو : اللَّهُمَّ اغفر له ، اللَّهُمَّ ارحمه ، والتسليمة الأولى كغيرها ، ويشترط خلع نعليه ويقف على ظاهرهما إن كانا طاهرين .

## [ والزكاة واجبة فيما وجبت فيه ]

بنصابها المعروف .

## [ وصوم رمضان واجب ] وفروضه :

رؤية الهلال ، أو استكمال شعبان ثلاثين يومًا .

## [ وأركانه ]

النية لكل ليلة ، والامساك عن المفطرات من طعام ، وجماع ، وإنزال عن مباشرة ، واستمناء ، ومن كل عين دخلت في جوف من منفذ مفتوح ، عالمًا بالتحريم ذاكرًا للصوم مختارًا .

## [ والحج ]

على من استطاع إليه سبيلًا ، وأحكامه معروفة في كتب الفقه .